

الاتفاقيات العربية التي يجري إعدادها بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب - بتونس-

1- مشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية: (مقترح وزراء الداخلية العرب)

كلف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثانية والعشرين (22) أمانته العامة بموجب القرار رقم (446)، بإجراء التنسيق اللازم مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لإعداد صياغة مشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تبادل تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى ضوء ذلك طلبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب تعميم مشروع القانون على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنه وعقد اجتماع مشترك لخبراء المجلسين لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات.

أصدر المكتب التنفيذي في اجتماعه الثاني والثلاثون (32) بتاريخ (10 أبريل 2004) قرارا برقم (464) يقضي في فقرته (5) بتعميم مشروع الاتفاقية العربية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه والموافقة على طلب مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات.

بدعوة من أمانتي المجلسين (العدل والداخلية العرب) عقدت اللجنة المشتركة العديد من الاجتماعات وضعت خلالها مشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، ويتوقع أن تجتمع اللجنة في آخر اجتماعها خلال سنة 2008 لوضع الصياغة النهائية لمشروع الاتفاقية، يرفع للإعتماد من طرف المجلسين وزراء العدل والداخلية العرب في دورتهما القادمة.

2- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (مقترح أمانتي المجلسين العدل والداخلية):

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة عشرة (18) بتاريخ 25 أكتوبر 2002 قرارا يقضي بضرورة التنسيق بين أمانتي مجلس وزراء العدل والداخلية لإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وعرضها على المكتب والمجلس في دورتهما القادمة.

وأصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا برقم (396) في دورته العشرين (20)، يقضي بالطلب من الأمانة العامة إحالة مشروع الاتفاقية على الدول العربية لإبداء الرأي، والموافقة على تشكيل لجنة مشتركة من خبراء المجلسين.

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (22) قرارا برقم 656 ينص على:

- ❖ تعميم مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على وزارات العدل في الدول الأعضاء لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات بشأنه.
- عقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع وفق ما يرد من ملاحظات وعرضه بصيغته الجديدة على المجلس.
- إبلاغ هذا القرار إلى مجلس وزراء الداخلية العرب.

- قامت الأمانة الفنية بتعميم مشروع الإتفاقية على وزارات العدل طالبة إبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات بشأنه.

- كما وجهت الدعوة لخبراء وزارات العدل والداخلية العربية لحضور الإجتماع المخصص لمراجعة المشروع وفق ما يرد من ملاحظات.
- عقدت اللجنة المشتركة عدة إجتماعات انتهت من وضع مسودة مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويتوقع أن تجتمع اللجنة خلال سنة 2008 لوضع الصياغة النهائية لمشروع الإتفاقية لترفع للإعتماد ومن طرف المجلسين وزراء العدل والداخلية العرب في دورتهما القادمة.

3- مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: (مقترح الندوات العلمية)

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة عشرة (14) قرارا برقم (296) يقضي باعتماد التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية المنعقدة يومي (1-2 نوفمبر 1998)، ومن ضمنها التوصيات التالية:

"العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تكون إطارا عاما للتعاون القضائي والأمني بين البلدان العربية"، وتشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب والطلب من الدول العربية تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن.

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (22) بتاريخ (29/11/2006) قرارا برقم (658) نص على تعميم مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ملاحظتها.

قامت الأمانة الفنية بتعميم مشروع الإتفاقية على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليها.

أصدر المكتب التنفيذي في اجتماعه (37) بتاريخ 2007/05/15 قرارا برقم 543 نص فيه على: "استمرار الأمانة الفنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وفق ما يرد من ملاحظات الدول العربية وعرض نتائج أعماله على المكتب التنفيذي والمجلس في دورته القادمة".

بدعوة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب عقدت اللجنة المشتركة المكلفة بإعداد المشروع عدة اجتماعات انتهت فيها إلى وضع مسودة مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، ويتوقع أن تجتمع اللجنة في اجتماع أخير لها خلال سنة (2008) لإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإتفاقية يرفع إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في دورتهما القادمة لاعتماده.

4- مشروع إتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب (مقترح وزراء الداخلية):

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع إتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب، وأصدر مجلس وزراء الداخلية في دورته (23) قرارا برقم 473 ينص على إجراء الاتصالات اللازمة مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لإعادة صياغة المشروع من قبل اللجنة المشتركة لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.

أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (22) بتاريخ (2006/11/29) قرارا برقم (659) ينص على ما يلي:

1. تعميم مشروع الإتفاقية العربية حول جرائم الحاسوب على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنه.
2. تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول العربية.

قامت الأمانة الفنية بتعميم مشروع الإتفاقية على وزارات العدل العربية طالبة منها موافاتها بما قد يكون لديها من ملاحظات حول المشروع، كما قامت بإرسال ما ورد إليها من ردود وزارات العدل إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

أصدر المكتب التنفيذي في اجتماعه (37) بتاريخ (2007/05/15) قراره رقم (544) ينص على: "استمرار الأمانة الفنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع مشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع الإتفاقية العربية حول جرائم الحاسوب وفق ما يرد من ملاحظات الدول العربية وعرض نتائج أعماله على المجلس في دورته القادمة.

بدعوة من أمانتي المجلسين عقد إجتماع المشترك لممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية في تونس.

تم إعداد مسودة المشروع بعد اقتراح الجزائر تعديل إسمه ليصبح "مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات" وأوصى المجتمعون بالآتي: "الطلب إلى أمانتي مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب إحالة مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات إلى وزارات الداخلية والعدل والمواصلات العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه، على أن تتولى لجنة مصغرة تضم ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل العربية من بين المشاركين في اجتماع اللجنة المشتركة للمجلسين تعديل المشروع في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات.

ستجتمع اللجنة المصغرة، واللجنة الموسعة خلال سنة (2008) قصد وضع الصياغة النهائية لمشروع الإتفاقية، وسترفع للمجلسين العدل والداخلية في دورتهما القادمة لاعتمادها.